

الكافي في الفقه

[176] فصل في النذر ومن نذر لبلوغ طاعة أو مباح أن يتصدق بمال أو يخرج شيئاً من ماله في بعض أبواب البر، فبلغ ما علق النذر به فعله الخروج مما نذره، فإن فرط فيه فهو مأزور، ويلزمه تلافي ما فرطه (1) بتأديته (2) إن أمكن فيه، وإن تعذر لتعلقه بزمان لا مثل له فعله التوبة وكفارة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وإن كان لضرورة أو سهو فعله الخروج مما نذره ولا أثم عليه. فصل في الكفارات يلزم من وجب عليه إخراج شيء من ماله لكفارة تعينت عليه من أحد الوجوه التي بينها في مواضعها، أن يبادر بإخراجها في أول أحوال التمكن، فإن تعين فرضها وهو غير مستطيع في الحال لأدائها ففرضه العزم عليه أول أحوال الامكان وفعله له فيها.

_____ (1) في بعض النسخ: تلافي فارطه. (2) في بعض

النسخ: بتأديته. _____